



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (253/2017)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الإثنين، 11 كانون الأول، 2017

الموضوع: آلية مخاطبة سلطة النقد، والمفوضون بالتوقيع

في إطار تنظيم وضبط آلية التخاطب ما بين سلطة النقد والمصارف، يطلب من كافة المصارف الالتزام بما يلي:

1. أن تكون الرسائل الموجهة لمحافظ سلطة النقد أو نائبه موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام/ الإقليمي.
 2. تكون المراسلات الموجهة إلى مساعد المحافظ ودوائر سلطة النقد المختلفة صادرة عن المدير العام أو الإقليمي أو مدراء الدوائر في الإدارة العامة/ الإقليمية شريطة أن تحمل الأخيرة توقيعين اثنين أحدهما من الفئة (أ) كحد أدنى.
 3. تكون المراسلات الصادرة عن مراقب الامتثال والمتعلقة بأعمال دائرة الإمتثال موقعة من مسؤول الامتثال فقط.
 4. حظر إرسال أية مراسلات من الفروع إلى سلطة النقد حيث لن يتم التعامل معها.
 5. تزويد سلطة النقد سنوياً بنشرة التواريخ الشاملة لأسماء ونماذج التواريخ المعتمدة لأعضاء مجلس الإدارة ومسؤولي الإدارة العامة/ الإقليمية ومسؤولي الفروع والمكاتب، على أن يتم إعلام سلطة النقد بكل تغيير في حينه.
 6. تعزيز الكتب المرسلة عبر وسائل الاتصال الإلكتروني بواسطة البريد العادي.
- يُلغى التعميم رقم (2007/60) الصادر بتاريخ 2007/04/03.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية